

التبصرة في أصول الفقه

قيل الاستدلال بالأولى لا يوجد في إيجاب الحد على الردء لأن الردء ليس بأكثر إثما من المباشرة وقد أوجبتموه .

وعلى أن مثل هذا موجود في اللواط فإن إثمه أعظم من مآثم الزنا لأنه لا يستباح بحال وقد منعتم من إيجاب الحد فيه بالقياس على الزنا .

واحتجوا بأن الحد شرع للزجر والردع عن المعاصي والكفارة وضعت لتكفير المآثم وما يقع به الردع والزجر من المعاصي ويتعلق به التكفير عن المآثم لا يعلمه إلا الله تعالى فكذلك اختصاص الحكم بقدر دون قدر لا يعلمه إلا الله تعالى ولا يجوز إثبات شيء من ذلك بالقياس .

الجواب هو أن هذا لو كان طريقا في نفي القياس في هذه الأحكام لوجب أن يجعل مثل ذلك طريقا في نفي القياس في سائر الأحكام كما فعله نفاة القياس فقالوا إن الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين والمصلحة لا يعلمها إلا الله تعالى فيجب أن لا يعمل فيها بالقياس ولما بطل هذا في نفي القياس في سائر الأحكام بطل في نفي القياس في هذه الأحكام .

على أنا إنما نقيس إذا علمنا معنى الأصل بدليل وإذا ثبت ذلك بالدليل صار بمنزلة التوقيف .

واحتجوا بأن القياس موضع شبهة لأنه إلحاق فرع بأشبهه الأصليين فيكون الأصل الآخر شبهة فلا يجوز إيجاب الحد مع الشبهات .

والجواب هو أن هذا يبطل بخبر الواحد وشهادة الشهود فإنها لموضع شبهة لأنه يجوز الخطأ والسهو فيها ثم يجوز إثبات الحدود بهما .

وعلى أنا إنما نوجب إذا ترجح أحد الأصليين فيبطل الأصل الآخر ويصير وجوده كعدمه .

ثم هذا يبطل بإيجاب ذلك في الباب الذي وضع فيه فإنهم جوزوه بالقياس وإن كان موضع شبهة